بداية المجتهد

- والأصل في هذا الباب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية وقوله E " لايقبل ا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة وفي السجود أعني سجود التلاوة فإن فيه خلافا شاذا والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الصلاة على المستود نفسه وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما : ومن ذهب إلى أن اسم كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود وكان السجود أيضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم كانت صلاة الطهارة فيهما : المسألة أربع مسائل :